تدخل مجلس الأمن في البلدان بدواعي الإنسانية

هيثم محمد عبدالحميد

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 02

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (2)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15 –2020، العدد (2)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

تدخل مجلس الأمن في البلدان بدواعي الإنسانية

هيثم محمد عبدالحميد

المستخلص

تناولت الدراسة حق مجلس الأمن الدولي في التدخل في البلدان بدواعي الإنسانية مع استصحاب آراء فقهاء القانون حول مشروعيته ومدى تعارضه مع سيادة الدول. نبعت أهمية الدراسة من أتساع نطاق الصراعات الداخلية في بعض الدول مما يترتب عليه انتهاك في حقوق الإنسان لبعض الأنظمة مما يسمح لمجلس الأمن بالتدخل. تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح حدود التدخل وضوابط إجراءاته، الذي أظهرت أنواعاً من الصراعات السياسية والطائفية والمذهبية التي تهدد تلك المجتمعات وإضعاف قوتها.تمثلت أهم فرضيات الدراسة في ان بعض من القرارات التى إتخذها مجلس الأمن كانت متعارضه مع فرضيات الشرعية ومع مقتضيات إنفاذ القانون الدولي. هدفت الدراسة إلى الوقوف على مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بقضية البحث . اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وخرجت الدراسة بنتائج أهمها إن استخدام المادتين 43 و44 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير تفويض مجلس الأمن لسلطاته لأي جهة كانت بالتدخل فيه تجاوز قانوني،كما ورد في المادة 106 استثناء لا يصلح أن يكون أصلاً أبداً. وتوصلت الدراسة بتوصيات أهمها وضع معايير دولية واضحة عند التدخل بدواعي الإنسانية ولا تترك لمزاج الساسة أو مصالح الدولة الكبرى.

الكلمات المفتاحيه: التدخل ، مجلس الامن ، دواعى الانسانية.

مقدمة

تهدف هذه الدراسة بشكل اساسي إلى البحث في مفهوم التدخلات الدولية لظروف إنسانية ، وفك إرتباطه بأي مفهوم آخر للتدخل الدولي، وإزالة الغموض عنه سنتطرق إلى مفهوم التدخل الإنساني بشكل ملحوظ وتفصيل دقيق في مشروعية التدخل الدولي لظروف إنسانية ، مع تقييم الممارسة العملية لهذا الموضوع، الذي ثارت أسئلة وحوارات مشروعة، ومن أجل استجلاء ذلك بحثنا قضايا مختلفة أصبحت ذريعة للتدخل الدولي ، وأشرنا إلى تطبيقات عملية لهذا التدخل بمثل هذه الذرائع والاسباب باسم الانسانية التي خلفت وراءها حالات من التمزق والانقسام داخل مجتمعات تلك الدول . ولن تتحقق الانسانية بل اكثر سوء مما كانت عليه .

مشكلة الدراسة

تظهر الدراسة الجانب الآخر للتدخلات الدولية الذي جعل غيابه كثيرا من ممارسي العمل السياسي الداخلي يطالبون المجتمع الدولي بالتدخلات الدولية في بلدانهم باسم الانسانية وحماية حقوق الانسان ، لكن النتيجة كانت عكس ذلك واظهرت أنواعا من الصراعات السياسية والطائفية والمذهبية التي تهدد وحدة تلك المجتمعات واضعاف قوتها وخير مثال لذلك العراق والكنغو وكوريا مع ذلك ظل عدم إدراك هذا المفهوم فرصة تغتنم بواسطة الدول الكبرى ذات القدرة العسكرية الكبيرة التي لها هيمنة على المنظمة الدولية في زراعة الازمات لدى الدول الضعيفة للتدخل في شؤونها الداخلية واختراق سيادتها باسم القانون الدولي وحماية حقوق الانسان أو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في الأتي:

1. إتساع نطاق الصراعات الداخلية في الدول مما يترتب عليه إنتهاكات في حقوق انسان لبعض الأنظمة مما يسمح لمجلس الأمن بالتدخل.

2. إستغلال الحق في التدخل يؤدي إلى انتهاك مفهوم السيادة الوطنية إذا كان لأغراض سياسية.

3. التنبيه على ضرورة مراعاة أحوال شعوب الدول من حكوماتهم وانظمتهم لميثاق الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان حتى لا تتعرض للتدخل لتسهيل الأسباب.

4. المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال الفصل الخاص بالتدخل والحق في حالة الانتهاك المباشر لحقوق الانسان في أي دولة كانت.

أهداف الدراسة

1.الوقوف على مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بقضية البحث وهي التدخل لظروف إنسانية والحظر في غالبية القضايا التي تكون محل لمثل هذا النوع من التدخل الدولي.

2.التعريف بالتدخل الدولي وإظهار أركانه كموضوع يحرمه القانون الدولي وفق ميثاق الأمم المتحدة.

3.التعرف على دور مجلس الامن الدولى وتسليط الضوء على مهامة وواجباته لحفظ الامن والسلم الدوليين وفقاً لنظم ولوائح ميثاق الامم المتحده .

فروض البحث

وكان التدخل في العراق وفق القرار 688 و 678 نموذجاً حياً لهذه التقاطعات القانونية الدولية ولا زالت محلاً للجدل بين فقهاء القانون الدولى واعتبر تدخلاً خارجياً في الشئون الداخلية لدولة مستقلة، وفيه تحدي صريح لميثاق الأمم المتحدة دون تفويض وأضح من مجلس الأمن، وكذلك قيام الاتحاد السوفيتي خلال خمسينيات القرن الماضي وهو أحد الدول دائمة العضوية في الأمم المتحدة، الأثر الكبير في تقرير مسار الأمور مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن بهذه الصورة السلبية في كوريا 1950م متجاوزاً الشرعية الدولية

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي .

حدود الدراسة

الحدودالمكانية: في اطار القانون الدولى وميثاق الامم المتحدة

الحدود الزمانية: منذ نشأة الأمم المتحدة من عام 1945م وحتى عام 2003م.

تعريف

تدخل مجلس الأمن في الشئون الداخلية للأعضاء لاعتبارات إنسانية

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك سلطته في إصدار القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء ، والتي يقتضيها حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا كان من الضرورة بالإمكان ، الوقوف على إذا كانت تعد قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل الخاصة حقوق الإنسان ، تدخلاً في الشئون الداخلية للدول الأعضاء أم لا

إن مسألة التدخل غير المشروعة تلك لا تثور إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق لما لها من إلزام . وعليه يتعين التمييز بين ما إذا كانت هذه القرارات تحوي تدابير قمعية أم لا. ذلك أنه في الحالة الأولى لا ينطوي الأمر على تدخل غير مشروع في الشئون الداخلية للدولة ، بحسبان ذلك متضمناً في الاستثناء الوارد بالمادة (7/2) من الميثاق ، "(هنداوى ، 1979م) على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ومن ثم إذا أصدر المجلس قراراً بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية ، فلا يعد ذلك عملاً غير مشروع لاندراجه في الاستثناء المنوط عنه. أما في الحالة الثانية فإنه يتعين النظر إلى الهدف من صدور القرار ، وما إذا كان هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أم لا شأن له بهما.

فإن كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو المحافظة عليهما ، فلا يعد ذلك تدخلاً غيرمشروع في الشئون الداخلية للدولة. وإنما يعد تنفيذاً للاختصاصات التي ألقى بها الميثاق على عاتق مجلس الأمن. ولهذا فإن المجلس غالباً ما كان يحرص – عندما يصدر قراراً يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان – على أن يعلن أن الهدف من ذلك هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

أما إذا كان القرار الصادر عن المجلس ، والمتعلق بحقوق الإنسان ، منقطع الصلة بهاتين المسألتين ، كان ذلك منه تدخلاً غير مشروع في الشئون الداخلية للدولة خاصة وأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تعهد للمجلس بمهمة تعزيز احترام حقوق الإنسان بصفة مطلقة.

في هذا الورقة سنتطرق إلى نماذج من التدخلات الدولية التي حدثت في هذه الحقبة والنتائج والأثر الذي خلفته هذه التدخلات.

المحور الاول : نماذج لتدخلات الدولية خلال الفترة من 1950- 2003م

أولاً : الأزمة الكورية 1950م

تدخلت أمريكا في كوريا بدعوى صد العدوان الشيوعي الشمالي ضد كوريا الجنوبية ، والأمر الجدير بالملاحظة أن الرئيس الأمريكي أعلن تدخله في الصراع الكوري قبل إعلان مجلس الأمن ذلك ، ومن ثم أظلت الأمم المتحدة هذا التدخل فأصبح تدخلاً تحت مظلة الأمم المتحدة ، وكانت تلك المرة الأولى أو التجربة الأولى للولايات المتحدة تستخدم فيها الأمم المتحدة في تدخلاتها في بلدان العالم.

كانت كوريا ضحية القرارات التي اتخذتها الدول المنتصرة في الحرب ، فقسمت دول العالم برغم الوحدة الشعبية لها لأكثر من دولة . كوريا كانت من هذه الدول التي تم تقسيمها إلى كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية بحيث تخضع الشمالية لسياسة وسيطرةالاتحاد السوفيتي، والجنوبية تخضع لسياسة وسيطرة الولايات المتحدة ، واستمر الحال هكذا بعد أن استجابت المنظمة الدولية لمنطق المنتصرين في الحرب، بغير مراعاة للآثار الاجتماعية والثقافية لهذا التقسيم(الراوى ، 1979م).

هكذا نشأت كوريا الشمالية بثقافة اشتراكية مختلفة تماماً عن كوريا الجنوبية ، وبدأت في تطوير قدراتها العسكرية إلى أن أصبحت الآن مهدداً نووياً في المنطقة ، وفي مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت تطوير كوريا الجنوبية تجارياً لتتفوق على الأخرى اقتصادياً وتجارياً.

ثانياً : تجاوز الشرعية الدولية في 1950

أدى هذا التباعد إلى استمرار الصراع بين الكوريتين اللتان ما فصلتهما إلا إرادة الدول الكبرى وشهد القطبين لها من بعد ذلك، فأصبحت الرغبة عند سياسي هذه الدول إلى التوحد ولو بالقوة هدفاً خاصة لكوريا الشمالية ، لذا قامت كوريا الشمالية باعتبارها السلطة الشرعية بالهجوم العسكري على كوريا الجنوبية في 24 يونيو 1950 واجتازت الحدود التي رسمتها الأمم المتحدة والدول الكبرى آنذاك كحدود بين الكوريتين.

لم تتوان الولايات المتحدة في دعوة مجلس الأمن في نفس يوم الهجوم ، وانعقد المجلس في نفس اليوم 1950/6/26 وأدان كوريا الشمالية لتخطيها الحدود المرسومة وهي بالتحديد خط 38 ، ودعاها إلى التوقف عن العدوان فوراً والرجوع إلى ما وراء خط 38 أي إعادة الأمر إلى ما كانت عليه (فتح الباب ، 1974م) .

لكن من الواضح أن العزم الكوري الشمالي كان يرمي بقوة لتجاوز هذا القرار ، الذي يراه جائراً ، والهدف منه هو تجزئة كوريا لمصلحة المعسكر الغربي ، فلم تأبه بالقرارات الصادرة من مجلس الأمن في هذا الشأن ، وفي الحسبان أن كل ذلك كان عملاً أمريكياً خالصاً ، لذا لم يتوان الرئيس الأمريكي حينها "ترومان" من إعادة دولته للتدخل في كوريا لإعادة الأمور إلى نصابها ، وبعد إعلانه هذا اجتمع مجلس الأمن وقرر أن الهجوم على كوريا الجنوبية من جارتها كوريا الشمالية أمر يهدد الأمن والسلم الدوليين ، واستخدم صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع ، وأعلن تشكيل قوة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة السلم والأمن لنصابهما ، وطلب من جميع الدول الأعضاء تقديم القوات العسكرية اللازمة لذلك ، بحيث تكون تحت علم الأمم المتحدة إلى جانب أعلام الدول المشاركة ضد كوريا الشمالية.

لقد كان لغياب الاتحاد السوفيتي عن مجلس الأمن الأثر الكبير ، وهو أحد الدول دائمة العضوية في تقرير مسار الأمور ، وقد حرصت الدول الأخرى لاتخاذ الإجراءات بالسرعة الكبيرة في ظل غياب هذا الفيتو ، الذي كان مقدراً على أن يكون محلاً للاستخدام ، وهو مسألة مهمة وجوهرية في اتخاذ هذا القرار، وعند هذه النقطة يرى بعض فقهاء القانون أن هذه نقطة محورية في تدخل مجلس الأمن بهذه الصورة السلبية في موضوع التدخل في كوريا .

المحور الثانى :التدخل في الكنغو 1960

أولاً : التدخل البلجيكي في الكنغو

ينحدر سكان الكونغو الديمقراطية من شعوب البانتو Bantou التي قطنت في الهضاب المطلة على مجرى نهري النيجر وبنويه ، ولم تكن الكونغو كغيرها من المناطق الأفريقية معروفة لدى الأوربيين ، وكان الملاح البرتغالي ديغو Cao Diego أول أوربي يلتقي بسكان الكنغو ، إذ التقى بملك الكنغو أنطونيو الأول سنة 1487 لتقوم بعد ذلك علاقات رسمية مع البرتغال. ودخلت الإرساليات المسيحية البرتغالية لتبشر في الكنغو.

أدرك ملك الكونغو حجم الخطر الذي بدأ يشكله الوجود البرتغالي في بلاده خاصة مع زيادة تجارة العبيد من أفريقيا إلى أمريكا وأوروبا فرفض تجديد امتياز استثمار المناجم للبرتغال ، مما أدى به إلى الموت في معركة أمبيلا أمام الجيش البرتغالي سنة 1965.

ثانياً : مواقف مجلس الأمن من التدخل في الكونغو

الاجتماع الأول لمجلس الأمن

بالفعل اجتمع مجلس الأمن بصورة استثنائية بناءاً على طلب رئيس الوزراء الكنغولي واتخذ الإجراءات التالية : -

1- فوض الأمين العام للأمم المتحدة باستخدام صلاحياته واتخاذ الإجراءات اللازمة لإرسال قوات عسكرية لذلك البلد.

2- طالب المجلس القوات البلجيكية بالانسحاب من الكونغو ، لكن المجلس فشل في تحديد ثلاثة نقاط هامة هي :

1. الوقت الذي يجب أن تسحب فيه القوات البلجيكية.

2. لم يبين القرار أي قوات بلجيكية تلك التي يجب أن تسحب أهي القوات البلجيكية جميعها ، أم تل الموجودة بحسب معاهدة الصداقة بين بلجيكا والكونغو.

3. لم يتحدث القرار عن المجموعات الانفصالية ، ولم يتحدث عن إقليم كاتنقا وموقف المجلس من ذلك ، لذلك وجدت القوات البلجيكية أن القرار جاء مترهلاً ولم يأتي على صيغة الإلزام الفوري ولا المؤقت بزمن. لذا تزايدت القوات البلجيكية في تلك الفترة بدلاً من أن تنسحب "to be withdrown" من أراضي الكونغو فاستمرت في عدوانها على أراضي الكونغو (البراوي ، 1961 م) .

عاد المجلس للانعقاد بعد انعقاده الأول ، بعد أن تجاهلت بلجيكا قراره السابق ، لإيجاد قرار أكثر فاعلية يعيد الأمور إلى نصابها ، لكن الذي حدث أن القرار الذي كان صدر توفيقياً ، ولم يوجد إدانة للسلوك البلجيكي في الكونغو ، ويرجع الدكتور البراوي هذا السلوك إلى أن فرنسا كانت تقف موقف المؤيد للسلوك البلجيكي.

لذا اعتبر القرار كأن لم يصدر ، فهو لم يقصد بلجيكا على مخالفتها قرار المجلس السابقة ، ولم يأمرها بالخروج من الكونغو والجلاء منه في موعد محدد ، مع أن الأمين العام لأمم المتحدة آنذاك همرشولد اعترف أمام مجلس الأمن بأن القوات البلجيكية مصدر الخطرلم تبد الحكومة البلجيكية أي تعاون مع الأمم المتحدة ، وكذا حكومة كاتنقا الانفصالية، لذا أضاف الأمين العام في خطابه أن القرارات السابقة لمجلس الأمن في حاجة إلى الوضوح والتحديد والصراحة(عبدالرحمن ، 1974).

بالتحليل البسيط لما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة ، يتضح الخلل الكبير الذي كان فيه مجلس الأمن ، وعدم قدرته على التصريح بقرارات قوية تجعل الطرف المعني بها يرضخ لها.

قد فشل المجلس أن يكون صريحاً وقوياً في إدانته للقوات البلجيكية التي خالفت قراره وخالفت ميثاق الأمم المتحدة بتدخلها في شئون داخلية لدولة عضو في الأمم المتحدة . لقد فشل المجلس في أن يحدد موعداً قاطعاً وحاسماً لخروج أو جلاء القوات البلجيكية. وفشل في تحديد كينونة النزاع الداخلي نفسه نسبياً لانحياز بلجيكا لأحد أطراف النزاع وهي القوات الانفصالية بقيادة "توشمبي" ومن ثم فضل المجلس أيضاً أن يصمت عن التعبير عن كل هذه الأحداث مجتمعة ، ليخرج للمجتمع الدولي قراراً ينقذ به الأمن والسلم الدوليين الذين هما من صميم اختصاصه وعمله ، لكنه لم يفعل.

الاجتماع الثالث لمجلس الأمن

من ثم اجتمع مجلس الأمن للمرة الثالثة بعد أكثر من شهر من قراره السابق ، ليصدر قراره في 19 أغسطس 1960 ويؤكد فيه على التالي : -

1- تخويل الأمين العام بمقتضى القرارين الصادرين الرابع عشر والثاني والعشرين من شهر يونيو 1960 صلاحيات بشأن التدخل العسكري لقوات الأمم المتحدة في الكونغو لإخراج القوات البلجيكية.

2- أكد المجلس على ضرورة انسحاب بلجيكا من دولة الكونغو.

3- أكد المجلس أن دخول قوات الأمم المتحدة إقليم كاتنقا ضروري لتنفيذ القرارات السابقة تنفيذاً كاملاً

4- طلب القرار من الأعضاء مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ القرار.

لقد كان القرار بحق يحمل في طياته ومضامينه بعض القوة والحيوية ، خاصة أن خطاب همرشولد الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة أمام المجلس كان مستفزاً للمجلس ، ومحرضاً له لاتخاذ قرارات أكثر جدية وحزماً ، لذا ألقى المجلس بالكرة في ملعب الأمين العام ، الذي بدوره كان جاداً في تنفيذ التدخل الدولي لإخراج القوات البلجيكية من الكونغو. (الدراجي ، 2005م)

ثالثاً : تدخل قوات الأمم المتحدة

وبعد قرارات مجلس الأمن في أغسطس 1960 ، بدأت قوات الأمم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة والدول الأوربية من الدخول إلى الكونغو والسيطرة على الموانئ وبما أن لومبا كان من مدرسة السلام وهي مدرسة أعطته الكثير ورأت فيه ملهماً وإيمانه بالوحدة الأفريقية ودعوته الاشتراكية ، فإن وجود الدول الغربية على هذا النحو لم يرضه مما دعاه للقول في 19 أغسطس 1960 بأن الأمم المتحدة تسعى إلى الإحلال محل الحكومة الشرعية، وممارسة السلطة في الكونغو، وأكد أن هذه القوات جاءت بناءً على دعوته لهدف واحد هو إجلاء القوات البلجيكية من الكونغو.

استثمرت قوات الأمم المتحدة هذا الجو من الخلاف ، واضعة في حسبانها علاقات لومبا الأفريقية ، وكانت بعض الدول الأفريقية على وشك دعمه عسكرياً. لكن الذي حدث هو الإجراء المفاجئ وبغير رضا وعلم حكومة لومبا هو السيطرة والاستيلاء على محطة الإذاعة في ليوبو لوفيل وإغلاق المطارات بصورة تمنع أي دعم للومبا من الدول الأفريقية الأخرى.

ومن ثم تزايد الشقاق بين رئيس الوزراء ورئيس الحكومة ، وفي هذا الجو السياسي استولى الجيش على السلطة بزعامة موبوتو في 15 سبتمبر 1960 وتم اعتقال رئيس الوزراء لومبا والذي تم قتله على يد عدوه تشومبي في فبراير 1961.

لم يسلم همرشولد حتى من بعض النقد خاصة من الدول التي كانت تقف خلف بلجيكا من الأصل خاصة وفرنسا.

ومن ثم جرت المفاوضات بين الأمم المتحدة والقوات الانفصالية في كاتنقا ، وأمام تعنت الانفصاليين ، طلب الأمين العام التدخل الفوري باستخدام القوات الدولية لمواجهة الانتهاكات التي تقوم بها الحكومة الانفصالية في كاتنقا ، ونتيجة للاستخدام الحاسم والمؤثر ضد الحكومة الانفصالية ، تعهد زعيم الانفصاليين تشومبي تسهيل دخول القوة الدولية التابعة للأمم المتحدة ، وتسليم الأسلحة والعمل على إزالة الألغام والاعتراف بكاتنقا جزء من الكونغو.

انتهى الصراع في الكونغو ولم ينته إلا بعد أن أجليت القوات الأجنبية وتم تشكيل الحكومة المركزية ، ومن ثم انتشرت حرب العصابات في عدد من مقاطعات الدولة مما اضطر رئيس الوزراء "أدولا" إلى تقديم استقالته ، ومن ثم تم تشكيل حكومة برئاسة تشومبي القائد الانفصالي وواصلت البلاد حالة التردي المستمر.

وعجزت الأمم المتحدة التي كانت ما زالت مرابطة هنالك من أن تضع حداً لهذا التردي ، وأصبح جنودها عرضة لعمليات الاغتيال

والاختطاف وما إلى ذلك. إلى أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم (199) لسنة 1964 والذي جاء في ديباجته أن مجلس الأمن على اقتناع تام بأن منظمة الوحدة الأفريقية قادرة في إطار ومضمون المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على المساعدة في إيجاد حل سلمي لكل المشكلات والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الأفريقي (غالي ،1974م) .

المحور الثالث : الموقف الأممي والدولي بعد سنة 1980م

بعد النماذج سابقة للتدخلات الإنسانية بعد ثمانينيات القرن يمكن القول أنها كانت نادرة الحدوث ، وكان للشد بين الكتلة الشرقية والغربية كبير الأثر في تحريك الأحداث ، وتأزيم الأحوال وحتى تدخل الأمم المتحدة كان أثراً لهذه المرحلة من مراحل التدخلات الإنسانية.

لكن انهيار الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي ، جعلت المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة ينفرد بصناعة القرار ، وتوجيه العالم إلى ما يصبو إليه بقدراتها العسكرية والسياسية والاقتصادية.

اتسمت العلاقات الدولية في السنوات التي أعقبت عام الثمانينيات فيما يتعلق بالعمل الإنساني من جانب الأمم المتحدة بالعنف .

أي اللجوءإلى استخدام القوات المسلحة لأهداف إنسانية ، كما هو الحال في الأحداث في شمال العراق 1991 ، الصومال 1992 ، البوسنة والهرسك 1992 ، وأنشطة حلف الناتو (خارج الشرعية الدولية) 1999 في كوسوفو (الدراجي ، 1992م) .

لقد كان لانفراد الولايات المتحدة بعد انهيار الكتلة الشرقية ، أكبر الأثر في تدخل مجلس الأمن باسم حماية حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية ،كما حدث في هاييتي 1994متجاوزة بذلك قواعد الشرعية الدولية .

أولاً: التدخل في العراق 2003

كما هو معلوم أنه ليس في الميثاق ما يخول للأمم المتحدة السلطة في التدخل في شئون تقع في إطار الاختصاص الداخلي Domestic Jurisdiction لأي دولة ، لأن نص المادة (7/2) كان واضحاً كل الوضوح ، وإن كانت هناك مجموعة من الدول تساند الصف المعارض لهذا الفهم فبرأيهم أن المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة تمنح السلطة لمجلس الأمن أن يتخذ أي إجراء أو عمل يراه مناسباً في الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وقد يشمل عملية عسكرية إذا استدعى الأمر ، وهذا هو الأساس الذي فرض به المجلس حد التسليح على جنوب أفريقيا.

عليه سنتناول في هذا المحور التطور الكبير الذي طرأ على حرب الخليج الثانية من حرب إلى تحرير الكويت ، من الاحتلال العراقي إلى تدخل إنساني لا يتفق أكثر الفقهاء حول مشروعيته من عدمها.

بدأت معركة الخليج باحتلال الكويت في الثاني من أغسطس 1990 ، ولكنها لم تنته بخروج العراق من الكويت ، بل تعددت فصولها واتجاهات السياسة العالمية حولها ، وتبعثرت الرؤى أمام المجلس وأصبح الهدف الإنساني يرتفع صوته وتارة من أسلحة الدمار الشامل ترتفع تارة أخرى.

بعد تحرير الكويت من الغزو العراقي ، دعا مجلس الأمن العراق بأن يكف عن عمليات العنف التي يستخدمها تجاه مواطنيه ، خاصة الأكراد وهجرة ما يربو على مليون كردي إلى تركيا من منطقة شمال العراق ، وقد اثار هذا العمل بمساعدة أجهزة الإعلام الغربية الرأي العام الغربي ،مما أدى إلى استصدار القرار (688) من مجلس الأمن لمعالجة هذا الموقف.(الأشعل ، 1997م)

للحقيقة فإن النظام العراقي يواجه التحركات العسكرية للأكراد بعنف منافٍ لحقوق الإنسان ، وقد نزح كثير من الأكراد اللاجئين إلى الحدود التركية التي منعتهم بدورها من دخول البلاد مما اضطرهم إلى التشرد في الجبال ، وجاء قرار الأمم المتحدة بإلزام العراق بإيقاف اعتداءاته على المناطق الآهلة بالأكراد.

القرار (688) أيضاً كان حدثاً كبيراً "فتح آفاق لمجلس الأمن لكي يتخذ خطوات أكثر حزماً من ذي قبل ضد الدول التي تسيء معاملة مواطنيها" .

قد صدر هذا القرار بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة هم كوبا – اليمن – زيمبابوي ورغم عدم إلزامية هذا القرار للعراق أو لأي دولة عضو ، لكن المفاجأة كانت أن نشرت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قواتهما ، أرضاً وجواً في شمال العراق وجنوبه ، من أجل إيجاد سماء آمنة للاجئين الأكراد ، وقد طلب المجلس من العراق أن يسحب قواته جواً وأرضاً.

أما بالنسبة إلى الأساس أو السند القانوني لهذا التدخل فقد كانت الوسائل التي استخدمت طبقاً لقرار التدخل (688) هي الاعتراف الدولي بأن التدخل كان لحماية السلام والأمن الدولي ، فهذا يعني أنه ليس هناك أي تدخل في الشئون الداخلية.

كما أن الأهداف الإنسانية في التدخل كانت طبقاً لما جاء في القرار بإنهاء احتلال الكويت بكافة الوسائل بناءً على إجماع دولي برغم معارضة العراق له.

المهم من الناحية العملية نشأ في العراق ما عرف بالمنطقة الآمنة في شمال العراق وجنوبه، لذا سنقف على التجربتين كشاهد على عمليات التدخل الإنساني هناك.

ثانياً : قضية الأكراد والتدخل الإنساني

كان تدمير القدرات العراقية التي تطورت بشكل عظيم في غضون العشر سنوات التي قضتها في حرب طاحنة مع القوات الإيرانية هو الهدف الثاني ، أو ربما الأول للقوات الأمريكية لإعادة التوازن العسكري لصالح إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط.

وما يهمنا من الأمر هو كيف استطاعت القوى المعادية للعراق من تطويع قرارات مجلس الأمن لتنسجم مع مصالحها الذاتية ، وكيف لوت عنق القرار(678) (رقم 678 ، 29 تشرين الأول 1990) وجعلت من الفقرة الأولى فيه الخيار الأخير للعراق والتي قال القرار تعبر عن حسن النية (يطالب أن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار 660 (1990) ، وجميع القرارات اللاحقة ، ذات الصلة ، ويقرر في الوقت الذي يتمسك بقراراته ، أن يمنح العراق فرصة أخيرة ، (688) ليكون هو الأساس القانوني لتدخلها في العراق وإنشاء مناطق آمنة في شمال العراق وجنوبه.

لقد كان الطلب التركي المقدم لمجلس الأمن في الثاني من أبريل عام 1991 بشأن تدفق أكثر من ثلاثة ألف لاجئ عراقي كردي على الحدود التركية خلال يومين مثيراً لجدل مجلس الأمن ، بين من اعتبره شأناً داخلياً لا يجوز التدخل فيه ، ومن اعتبره مسألة تهم السلم والأمن الدوليين ، وأن التدخل فيه لا يعتبر تدخلاً في شأن داخلي لدولة معينة.

بل أن الولايات المتحدة على وجه خاص كانت تقف موقفاً صارماً من التدخل ، وكان يعارضها الاتحاد السوفيتي في عدم التدخل في أي شأن داخلي لدولة العراق ، بل إن الإدارة الأمريكية أعلنت إصرارها يوم 2 أبريل 1992 على سياسة عدم التدخل في المنازعات الداخلية في العراق ، وكررت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية في ذلك اليوم ببيان عن التمرد في العراق "Hand Policy"

وكان هذا موقف الولايات المتحدة ، برغم موقف الأكراد الذي اتهمها بخيانة قضيتهم ، من أجل أن يجد الأكراد أذناً صاغية من الولايات المتحدة ، واتهم البرزاني زعيم الأكراد العسكري صدام حسين الرئيس العراقي السابق بارتكاب جرائم إبادة عرقية ضد المدنيين.

وبرغم الموقف السلبي من التدخل الإنساني في العراق من وجهة النظر الأمريكية ، لكن فرنسا وتركيا كانتا تضغطان بشدة على مجلس الأمن لاستصدار قرار يدين العراق ويأمره بالكف عن ضرب الأكراد في شمال العراق ، الأمر الذي أدى إلى تشريد ولجوء أكثر من مليون عراقي إلى كل من تركيا وإيران.

وفي ضوء هذه الظروف صدر القرار (688) الذي يدين قمع العراق لمواطنيه ، ويأمره بالكف عن ضرب المنشقين Dissidents و المتمردين Insurgents ، وأن يتخذ خطوات تأكد احترامه لحقوق الإنسان السياسية لكل المواطنين العراقيين(الأشعل ، 1949)

شمل القرار مطالبة المنظمات الدولية والوكالات أن تعمل على مساعدة اللاجئين والمشردين بسبب الحرب الداخلية في العراق ، كما طالب الحكومة العراقية بأن تقدم المساعدة لهذه الوكالات والمنظمات من أجل أن تؤدي عملها بحرية كاملة.

صدر القرار (688) بأغلبية عشرة أصوات مقابل ثلاثة أصوات ، هي كوريا واليمن وزيمبابوي ، وكما ذكرنا من قبل يعتبر هذا القرار نقطة تحول كبرى في مسار عمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن بعد أن دار جدل واسع بشأنه بين مؤيد ورافض ، فالمؤيدون يرون أن الهجرة الكبيرة للاجئين العراقيين إلى دول الجوار لم تعد مسألة داخلية ولا محدودة ، وأن الأمر قد تجاوز الحدود وهدد السلم والأمن الدوليين ويلزم اتخاذ إجراء يوقف هذا الأمر. أما المعارضون لذلك اعتبروا أن الأمر لا يعدو أن يكون قضية داخلية أو نزاعاً داخلياً مهما تخطت آثاره الحدود فإن معالجته يجب أن تكون من اختصاص التحكيم المحلي ، وتجاوز التحكيم المحلي يعني انتهاك لمبدأ سيادة الدولة.

لذا لم يجد القرار الأغلبية اللازمة لصدوره إلا بعد أن ضمن تأكيدات داخل القرار من أن ذلك لا يمس السيادة الوطنية للعراق ، ولا يستهدف بأي حال التدخل في الشئون الداخلية له.

لكن الذي يقرأ في أوراق السياسة الدولية ، يجد أن الولايات المتحدة برغم مبدأها المعلن في عدم التدخل ، نجد أنها هي التي استغلت ذلك الجو المتوتر بين الأمم المتحدة والعراق ، بسبب الظروف والملابسات التي صاحبت احتلال العراق للكويت ، ورفضه المتكرر لقرارات مجلس الأمن ، فمررت مجموعة من القرارات التي مثلت في المقام الأول تدخلاً في الشأن الداخلي العراقي وسيادته على أرضه التي يقرها القانون الدولي والمواثيق الدولية ، ويبد ذلك من القرار (688) الصادر في أبريل 1991 أي بعد انتهاء عملية تحرير الكويت ، فقد نص القرار على "حماية المواطنين العراقيين وحماية الأكراد واستمرار العقوبات".

برغم إدانة مندوب العراق في الأمم المتحدة للقرار (688) معتبراً إياه تدخلاً في الشئون الداخلية للعراق ، فقد قامت القوات الفرنسية والبريطانية خلال الفترة من 17 – 23 أبريل بالتحرك من تركيا إلى شمال العراق وقامت بإنشاء ما عرف بـ "The save haven" وتم بناء معسكرات لحوالي 850 لاجئ عراقي ، وقد اشتركت القوات الأمريكية الخاصة مع القوات الفرنسية والبريطانية في اختيار المنطقة الآمنة وتأمينها ، وقام على حراسة المنطقة التي أنشأت قوات من المارينز الأمريكية وعدة مئات من القوات الفرنسية والبريطانية اعتباراً من يوم 23 أبريل 1991 ، مزودة بمختلف أنواع الأسلحة ومدعومة بالطيران من الأراضية التركية.

كان العراق قد اتفق مع الأمم المتحدة على خطة إنسانية لتقديم المعونات للاجئين والمتضررين من الحرب ، على أن يشارك العراق في تنفيذ هذه الخطة مشاركة كاملة ، وأشارت المبادئ في البند رقم (20) منها بصريح العبارة إلى أن تنفيذ المبادئ المشار إليها في تلك المذكرة لمن يمس السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمني ، كما لا يمس الحق في عدم التدخل في الشئون الداخلية في شئون العراق.

The implementation of above mentioned principle shall be without prejudice to the sovereignty territorial in tegrity political independence security and non interference in the internal affairs of the republic of Iraq.

ثالثاً : موقف الحكومة العراقية والأمم المتحدة

رفضت الحكومة العراقية هذا التدخل مهما كانت مسبباته ، لكن موظفي الأمم المتحدة لم يروا اي تعارض بين ما وصلوا إليه من اتفاق مع الحكومة العراقية ، وبين تدخل الحلفاء غير المشروع قانوناً.

في 23 أبريل كان وزير الخارجية العراقي قد سلم خطابه الاحتجاجي على وجود الحلفاء في شمال العراق ، واعتبره اعتداءً صارخاً على سيادة العراق ، وتدخلاً في شئونه الداخلية ، وكانت الحكومة العراقية أعلنت بأنها ستقاوم الوجود الأجنبي بشمال العراق ، واعتبرته اعتداء على سيادتها وأراضيها ، وأنها ستقاوم ذلك بكل ما أوتيت من قوة. لكن الولايات المتحدة التي كانت ترفض التدخل أصلاً ، بررت أن وجود الحلفاء لا يتعارض مع الشرعية الدولية ، بل يتوافق معها وأن وجودها جاء تطبيقاً للقرار (688).

ليس بوسعنا الوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها الولايات المتحدة بعدم التعارض مع الشرعية الدولية ، وكيف كان الاستناد إلى القرار (688) ، وفي ديباجة القرار الفقرة السابعة من المادة الثانية تنص بعدم التدخل ، واعتبرت ذلك من صميم الاختصاص الداخلي للعراق. أما استنادهم إلى القرار (688) والذي لم يسلم من نقد الفقهاء له ، قد أكد في فقرته التمهيدية السادسة التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق ، وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

لكن أن التدخل في شمال العراق كان خارج المشروعية الدولية برغم سكوت مجلس الأمن عن ذلك ، وعدم إدانته ، أو إرغام الدول المتدخلة بالخروج كما أرغم العراق نفسه على الخروج من الكويت.

كما قال البروفيسور "Murphy" إن التنفيذ الأمريكي والأسس التي بني عليها يبدو مقبولاً من الناحية الظاهرية ، وذلك "أن مجلس الأمن فوض التحالف الذي قادته أمريكا بشن حرب على العراق 1991 ، وأن هذه الحرب انتهت باتفاق مفاده تخلي العراق عن أسلحة الدمار الشامل ، وأن العراق فشل في تحقيق ذلك خلال الفترة من 1991 إلى 2003 ، مما يعني أن التفويض السابق كان في حالة (ثبات كاذب) وتم إيقاظه ليسمح بتحالف جديد تقوده أمريكا أيضاً.

المحور الرابع: تقييم التدخلات الدولية التى حدثت خلال الفترة من (1950- 2003)

أولاً: تقييم التدخل في كوريا

من الواضح أن الأمم المتحدة في التدخل في كوريا الشمالية لم يكن دورها جوهرياً، بقدر ما كان دوراً لإكساب الشرعية للقوات المتدخلة وهي القوات الأمريكية على وجه الخصوص، وحتى هذا التدخل لم يؤد أغراضه التي كانت ترمي إليها الولايات المتحدة.

ثانياً : تقييم التدخل في الكونغو

في رأيى أن الأمم المتحدة برغم الارتباط المتشعب الذي له ما يبرره في اتخاذ قراراتها، لكنها – بنظر الباحث –أنجزت بعض الإيجابيات في هذا التدخل ويمكن على هذا النحو عرض إيجابيات وسلبيات الأمم المتحدة في هذا التدخل كالآتي:

أ/ **الإيجابيات :**

1- لم تتدخل الأمم المتحدة من تلقائها ولكن التدخل جاء بعد أن استفحل الإشكال في دولة الكونغو بين التدخل البلجيكي الاستعماري من جانب ، والحركة الانفصالية من جانب ، وتحالفهما لفصل الكونغو في إقليم كاتنقا ، فلم يجد رئيس الوزراء حينها باترس لومومبا بد من استدعاء الأمم المتحدة ، فما وددنا قوله أن التدخل كان برضاء وإرادة حكومة الكونغو وهو تدخل مشوع.

2- الاستجابة السريعة لمجلس الأمن وانعقاده بمجرد مخاطبة لومومبا للأمم المتحدة بحاجته لقوات عسكرية لإعادة الاستقرار والأمن في الكونغو وطرد القوات البلجيكية من أرضه. حيث انعقد المجلس خلال أسبوع واحد مرتين . في يوم 14 و 22 من شهر يوليو 1960 ومن ثم انعقد انعقاده الثالث يوم 9 أغسطس 1960 الذي بموجبه خول الأمين العام استخدام صلاحياته للتدخل في الكونغو.

3- الاستخدام الحاسم للقوة ضد حكومة كاتنقا الانفصالية ، وإعادة الإقليم لحظيرة الوطن والحفاظ على وحدة الكونغو.

4- الاعتراف بان الدول الأفريقية قادرة على أن تلعب دوراً فعالاً في حفظ السلم والأمن الدوليين عبر المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة وكان هذا أحد الركائز المهمة في التأسيس.

ب/ السلبيات :

أما السلبيات فتمثلت في عدد من المظاهر والأفعال التي قامت بها الأمم المتحدة وهي كالآتي :

1- كانت الحرب الباردة قد ألقت بظلالها على الأمم المتحدة وبالتالي أصبحت القرارات تجد صعوبة في إصدارها ، فبالرغم من انعقاد المجلس لمرتين خلال أسبوع كما أشرنا لكن قراراته كانت قرارات توفيقية لم تحرز الهدف المقصود ، خاصة أن فرنسا كانت تقف بجانب بلجيكا في سلوكها العدواني ضد الكونغو.

2- لم يحدد المجلس في قراراته لخروج بلجيكا جدولاً زمنياً حتى تلتزم به بلجيكا ، لذا عادت بلجيكا في إرسال أعداد أخرى من جنودها إلى داخل الكونغو.

3- جاء قرار استخدام القوة بشكل حاسم ضد الانفصاليين متأخراً للغاية بعد أن أصاب الدمار الكونغو كلها ، وتبعثرت قدراتها ، لذا ظهرت العصابات بعد انتهاء العمليات في أربع مقاطعات هي كوبلو وتيفو وأرنتيال وكاتنقا ليستمر الصراع والقتال والدمار هناك.

كان للأمم المتحدة منذ البدء أن تعترف بحق القارة الأفريقية في معالجة قضاياها في إطارها الداخلي ، فهي الأقدر والأعلم بمفاتيح الحل. خاصة أن الشعور ضد الإنسان الأبيض والقوات الغربية وأطماعها الاقتصادية والاستعمارية عالقة في الأذهان فليس من السهل نسيان ذلك.

ثالثاً: تقييم التدخل في العراق

رأيي أن الهدف هو إذلال العراق وإضعاف قدراته العسكرية وتقطيع أوصاله ، وذلك عن طريق تحريك القوميات المنافسة والمعادية للحكومة العراقية ، وهم الأكراد في شمال العراق والشيعة في الجنوب ، وإن كان الوضع في الجنوب مختلفاً عما هو في الشمال ، إذ الأمر لم يتعد في الجنوب الحظر الجوي.

أما الهدف الثاني هو تحقيق الأمان لطائرات العون الإنساني التي كانت تدعم الشعب العراقي الشيعي في الجنوب.

مهما كان تبرير الطبيعة القانونية لإنشاء المناطق الآمنة في شمال وجنوب العراق ، فإن القرار (688) لن يكون أساساً جيداً تستند عليه ، وإن كان ثمة جدلاً فقهياً فربما يدور حول القرار (678) لأنه جاء فضفاضاً وواسعاً وهو ما أخذت به الحكومة الأمريكية ، وأيدها على هذا نفر من الفقهاء بحجة حماية الشعب الكردي وتدعيم تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما شكك بعض الفقهاء حول شرعية العمليات العسكرية التي قامت بها دول الحلفاء بناءاً على القرار 678 (1990) واعتبر هؤلاء الفقهاء أن مجلس الأمن كان بعيداً عن رقابة الحلفاء عن عمد ، وأظهرت عدم رغبة مجلس الأمن في تكوين قوات من جنس التي نصت عليها المادة (43) أو المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 ، ذلك أن الفقرة 2 من القرار قد اكتفت من الإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام جميع الوسائل لتنفيذ القرار 660 (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما في المنطقة. (محمد ، 2003م) .

النتائج

1. ميثاق الأمم المتحدة ترك لمجلس الأمن صلاحية تقدير التوصيات واتخاذ الإجراءات المناسبة لكنه لم يضع معياراً محدداً لمفهوم التدابير ، فاستقل بوضع المعيار لكل حالة على حدة فأصبحت التدابير في كل حالة تختلف عن الأخرى وإن تشابهت الحالات مما ترك مجلس الأمن محل اتهام من أنه ستخدم آلية الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير ، والسبب هو تغليب الاعتبارات السياسية والمصلحية على الحالة محل النظر.

2. إن استخدام المادتين 43 و 44 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير تفويض مجلس الأمن لسلطاته لأي جهة كانت بالتدخل فيه تجاوز قانوني ، إذ أن الهدف من المادة كان لإعطاء الفرصة للأمم المتحدة لأن تبني قواتها ، كما هو وارد في المادة 106 أي أنه وضع استثنائي ولا يصلح الاستناد إليه قانوناً وفقهاً لبرير تفويض مجلس الأمن لصلاحياته ، إذ أن الاستثناء لا يصلح أن يكون أصلاً أبداً.

3. أبرزت الورقة جدلاً فقهياً حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق على الدول الأعضاء ما إذا كانت هذه النصوص ترتب التزاماً قانونياً على المخالفين وهل يحق للأمم المتحدة مساءلة تلك الدول ؟ ومبدأ هذه الجدلية أن العضوية في الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وأنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يخول لها التدخل في الشئون التي تقع من صميم الاختصاص الداخلي للدولة Domestic Jurisdiction .

4. مع الاتفاق على مفهوم التدخل الدولي الإنساني بصورة عامة لكن تعريفه يزداد تعقيداً يوماً بعد يوم وأصبح ملتبساً بين ما هو سياسي وما هو قانوني ، واختلف الفقهاء في تعريفه أيضاً بين من هو موسع ومن هو مضيق في تعريفه ، فترك هذا الاختلاف الباب مواربا للأهداف السياسية وكل الأبعاد غير تلك الإنسانية غير المعلنة.

5. لا يحمل التدخل صفة الدولية إلا إذا تكاملت فيه عناصر التدخل الدولي من فعل مادي من شخص من أشخاص القانون الدولي ، وبصورة إرادية ، ويشمل ذلك أي نوع من التدخل يحرم الدولة من ممارسة سيادتها الوطنية في مداها الداخلي أو الخارجي.

التوصيات

1.وضع معايير دولية وأضحة عند التدخل بدواعيها الإنسانية ولا تترك لمزاج الساسه أو مصالح الدول الكبرى.

2.مجلس الأمن الدولى كآلية سياسية للمنظمة الدولية لا بد من النظر في إعادة تركيبه وآليته في إتخاذ القرارات فيه، بل وفي إعادة النظر في وضع قراراته في إطار قانوني قابل للطعن في ممارسة صلاحيته التقديرية الواسعة.

3.نوصى بشدة جميع قيادات الدول النامية وبخاصة الأفريقية والعربية أ تسعى لحل القضايا الداخلية والاعتراف بالتباين الثقافي والعرقي والعمل على إشراك قيادات المجتمعات المحلية (الإدارة الأهلية) والمدنية وإستخدام جميع الآليات المحلية لتناول القضايا الداخلية للحل.

4.على مجلس الأمن حين يفعل عمله عبر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة حين يضع في إعتباره سيادة الدول المتدخله فيها، وإلا يتدخل في الشئون الداخلية في تلك الدول.

5.نوصى السياسين والعاملين في الحقل الدولى ، والمناضلين والمتحاربين الكف عن النداءات الموجهة من أجل التدخلات الدولية بإسم الإنسانية وعليهم الاعتبار بالدول بما حدث من تدخلات دولية، مثل كوريا والعراق والكونغو والنظر إلى الآثار الإنسانية والاجتماعية التى خلفتها تلك النماذج في تلك الدول.

5.على الدول العربية عبر الجامعة العربية والأفريقية عبر الاتحاد أن تلعب دوراً حاسماً بحصر مشاكلها عبر منظماتها مستفيدة من المزايا المشتركة بينها (الدين- الثقافة- البعد الجغرافي- التداخل القبلي) لتعزيز دور هذه المنظمات في مواجهة التدخلات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

1.هنداوى حسام احمد (1949م) مدى التزام مجلس الامن وقواعد الشرعية الدولية نظرة واقعية مستقبلية .

2.الراوى جابر ابراهيم (1979م) الاسس القانونية لقانون السلام الدولية ، بغداد ، مطبعة دار السلام .

3.فتح الباب حسن (1974م) المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، دارعلم الكتب ، القاهرة .

4.الاشعل عبدالله (1997م) الامم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولى ، الطبعة الثانية القاهرة .

5.البداوى راشد ، (1961م) الكنغو وحقيقة مؤامرة الاحتكار ، دار النهضة العربية الطبعة الاولى ، القاهرة .

6.الدراجى ابراهيم (2005م) جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، الطبعة الاولى .قاسم مسعد عبدالرحمن زيدان (2002م) رسالة دكتوراه تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة ، القاهرة .

7.غالى بطرس (1974م) العلاقات الدولية في اطار الوحدة الافريقية

8.الاشعل عبدالله (1949م) عمليات حفظ السلام في الامم المتحدة ، مقال في مجلة السياسة الدولية ، العدد الخامس .

9.محمد فرح عبدالرحيم (2003م) المبررات الامريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولى .